

وان اتمدى به بعد سجودها في ركعتها صادرا من كراهتها فلا يسجد بها
اصلا ولم يقف في الصلاة خارجا ولو تلى خارج الصلاة فسجد ثم عاد
فيها يسجد اخري وان لم يركبها واحدة في ظاهر الرواية لمن
كرر صلاتي مجلس لا يجلسي ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو
سديا وبالانتقال من عطف الى عطف وعطف في غير احوض كبير
في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبير او لا يسجد
سفيته ولو ركعة وركعتين وشربه واكل القمحيني وشي خطوط
ولا بائنا وقعود وقيام وركوب وتزول في محل تلاوته ولا يسجد
داشاه سفلها ويتكرر الوضوء على الساجع يتبدل مجلسا وقد اخذ
بجلس التالي لربك على الاصح وكره ان يقراء سورة ويقرأ آية
السجدة لا عكسه وندب اخفا وصاعن غير ماء غسلها وندب
القيام ثم السجود لها ولا يرفع الساجع راسه منها قبل تاليها
ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا الساعون بالاصطفاء في سجود
كيف كانوا وشرط للمكتمل شريط الصلاة الي الترحيمية وفيه
كيفية ان يسجد بسجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنة بلارضع
يد ولا تسجد ولا تسليح **فصل** سجدة الشكر وكيفية عند
اي صيغة لا يشاء عليها وتركها ولي وقاله في قربة يناد عليها
وهي مثل سجدة التلاوة **فان** جماعة لذيق كل جماعة قال
الامام الشافعي رحمه الله في التالى من قراء اي السجدة كلها في مجلس
واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اوصاه **باب الجمعة** صلاة
الجمعة فرض عين على من اجتمعت فيه سبع شرايط المذكورية و
الحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل في الاقامة بها في الاصح
والفتنة والامن ظاهرا وسلامة العينين وسلامة الرجل وتبطل
لصحتها بغيره اشياء والمراد فوائده والسلفان او ان يشبه في
وقت الظهور وتبطل بخرجه والخطة قبلما يقصد صلاتي وقتها

وحضور

وحضور احد لهما عن تنقدهم الجمعة ولو واحد في **الجمعة**
والاذن العام والجماعة ومع ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا
عبدا او صافيين او مرضى والشرط ان يقع مع الامام حتى
يسجد فان نفروا جميعا بعد سجوده انما واحدة جمعة و
ان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تقع باعادة ارضي مع رجلين
وجاز للعبد والمرضي ان يؤم فيها والمركل موضع له عني ولا يبر
وعاقني بيفذ الحكم ويقوم الحدود ويلف ابنته ابنته متى في
ظاهر الرواية واذا كانت القاضي والا غير فتيما اعني عن التعداد
وجازة الجمعة بحج في المومس الخليفة او الامير اعياير الجاز
ومع الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكرازة
وسنن الخطبة ثمانية عشر شياء الطهارة وسر العورة و
الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
كالقيام ثم قيامه والسيف يسار فتكاه عليه في كل بلدة فتمت
عنة وبروته في بلدة فتمت صلحا واستقبال القوم بوجهه و
بداءته بجمدة والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعتبة والتذكير وقراءة
آية من القراءن وضبطان والجلوس بين الخطبتين واعادة
الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الخطبة الثانية والدعاء فيها بالمؤمنين والمؤمنات بالانتقار
لهم وان يسمع القوم الخطبة ويخفف الخطبتين بقدر سورة
من طوال المفصل ويكره التقليل وترك شي من السنن و
يجب السعي للجمعة وتزك البيع بالاذان الاول في الاصح و
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كل من حتى يفرغ من صلته وكره
تخاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والانتقال ولا يرد
السلم ولا يشمت عاطا ولا يسلم الخطيب على القوم اذا